

المرصد النيابي العراقي

www.miqpm.com

التقرير الفصلي الاول للسنة التشريعية الثالثة عن
عمل مجلس النواب العراقي للشهور
(تموز ، آب ، أيلول /2012)

أشرف على إعداد التقرير: مزهر جاسم الساعدي

أعد التقرير فريق مشروع "المرصد النيابي العراقي" في مؤسسة مدارك

www.madarik.org

التقرير الفصلي الاول للسنة التشريعية الثالثة عن عمل مجلس النواب العراقي للشهور تموز ،اب، ايلول/2012

المحتويات

- 1 - المقدمة.
- 2 - الأداء التشريعي.
- 3 - الدور الرقابي.
- 4 - فاعلية المجلس (الحضور والغياب).
- 5 - الشفافية في عمل المجلس.

المرصد النيابي العراقي

www.miqpm.com

www.miqpm.org

www.miqpm.net

المقدمة

يعد هذا التقرير هو التقرير الفصلي الثامن لرصد أداء مجلس النواب العراقي للشهور تموز اب ، ايلول لعام 2012. يتضمن التقرير أداء مجلس النواب التشريعي والرقابي بصورة عامة فضلا عن عمل اللجان المختلفة ودورها في إنجاز مشاريع القوانين وفي أحوالها على جدول أعمال المجلس بغية قراءتها قراءة أولى. اعتمد المرصد النيابي على المواد الدستورية التي شرعت إلى عمل المجلس والمهام المناطة به لاسيما في المادة 61 من الدستور العراقي وعلى النظام الداخلي للمجلس. إن فريق عمل المرصد يؤكد من خلال اعتماده على تصميم برنامج إدخال خاص لمعطيات العمل المنجزة في جلسات المجلس على دقة وحيادية المخرجات وتلافيا لنسبة الأخطاء التي تقع في حال الإدخال اليدوي أو في حال تفريغ البيانات وكذا بالنسبة للمخططات البيانية . انشأ المرصد قاعدة بياناته الخاصة بناء على المعطيات التي يقدمها:

- 1 - الراصدون الذين تم تدريبهم في مؤسسة مدارك.
- 2 - الدائرة البرلمانية.
- 3 - الدائرة الإعلامية في مجلس النواب.
- 4 - الموقع الالكتروني للمجلس.
- 5 - الاتصال المباشر مع لجان المجلس.
- 6 - وسائل الإعلام.

اعتمد التقرير في بعض بياناته على التراكم في أداء المجلس بناء على قاعدة البيانات التي تم إنشائها خصيصا للمرصد بغية القياس الدقيق وإظهار الفروق في الأداء بين كل شهر على حده وبين كل ثلاثة شهور على حده.

الاداء التشريعي

يتضمن التقرير متابعة أداء مجلس النواب لثلاث وعشرين جلسة للمدة المحصورة من 2012/7/10 إلى 2012/9/29 ابتداء من الجلسة (4) من الفصل الاول للسنة الثالثة المنعقدة بتاريخ 2012/7/10 إلى الجلسة (26) من الفصل الاول للسنة الثالثة المنعقدة بتاريخ 2012/9/29 موزعة على الشهور كما يلي:

- 1 شهر تموز : من الجلسة (4) إلى الجلسة (11) فصل اول / سنة ثالثة
- 2 شهر آب : من الجلسة (12) إلى الجلسة (18) فصل اول / سنة ثالثة
- 3 شهر أيلول : من الجلسة (19) إلى الجلسة (26) فصل اول / سنة ثالثة.

- بلغ مجموع حركة مشاريع القوانين المقروءة قراءة أولى وقراءة ثانية ومصوت عليها 101 وتفصيلها على النحو الآتي:


- 1-قراءة أولى 37
- 2-قراءة ثانية 38
- 3-المصوت عليها 26

- كان شهر تموز هو الاكثر تصويتا للقوانين بواقع "12" قانون اما شهر آب فهو اقل الشهور خلال هذه الفترة بواقع خمس قوانين مصوت عليها

- بالنسبة لفاعلية المجلس من خلال الحركات التشريعية للشهور الثلاث فقد كان شهر تموز هو الاكثر فاعلية بواقع "39" حركة تشريعية من قراءة اولى وقراءة ثانية وتصويت ، وجاء بالمرتبة الثانية شهر آب بواقع "33" حركة تشريعية ، وجاء بالمرتبة الثالثة شهر أيلول بواقع "29" حركة تشريعية .

- خلال الشهور الثلاث الخاصة بهذا التقرير تم عقد جلسة واحدة فقط في اسبوعين متفرقين ولم تعقد اي جلسة في اسبوع واحد الذي صادف قبل عطلة عيد الفطر.

مخطط ملخص القوانين للشهور الثلاث



- 1- كانت الجلسة (4 /فصل أول / سنة ثالثة) من جلسات مجلس النواب الأكثر تصويتاً بواقع ستة قوانين.
- 2- جاءت الجلسة (7 /فصل أول / سنة ثالثة) أكثر الجلسات قراءة أولى للقوانين وضمت ستة قوانين .
- 3- جاءت الجلسة (15 /فصل أول / سنة ثالثة) أكثر الجلسات قراءة ثانية للقوانين وضمت ستة قوانين .
- 4- كانت أعلى نسبة في التشريعات في الجلستين الرابعة والتاسعة من الفصل التشريعي الاول للسنة الثالثة ، اذ احتوت كل جلسة على عشرة حركات تشريعية من قراءة أولى وقراءة ثانية وتصويت
- 5- كانت أوطأ نسبة في التشريعات في الجلسة (25 /فصل أول / سنة ثالثة) إذ لم تحتوي على اي حركة تشريعية .
- 6- خلت الجلسات (25، 11) من الفصل التشريعي الاول للسنة الثالثة من اي حركة تشريعية ولم يقرأ فيها اي مقترح او مشروع قانون .
- 7- كان عدد القوانين التي الغت قرارات مجلس قيادة الثورة هي (واحد قراءة أولى وواحد قراءة ثانية وسبعة قوانين مصوت عليها)
- 8- تضمنت جلسات الشهور الماضية قراءة عدد مشاريع قوانين بالتفصيل الآتي

قراءة أولى 27 مشروع قانون
قراءة ثانية 27 مشروع قانون
تصويت 17 مشروع قانون

وتضمنت ايضا قراءة عدد مقترحات قوانين بالتفصيل الآتي :

قراءة أولى 10 مقترح قانون
قراءة ثانية 11 مقترح قانون
تصويت 9 مقترح قانون

بعض القوانين المصادق عليها خلال الشهور المنصرمة

تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

لغرض دعم التعاون العربي في تعزيز التدابير الرامية الى مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، ولتصديق الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. شرع هذا القانون

بعض مواد القانون

المادة - 1 - تصدق جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 21/12/2010.
المادة - 2- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مشروع قانون التعديل الرابع لقانون مجلس السرطان في العراق رقم (63) لسنة 1985

بغية توسع قاعدة العضوية في مجلس السرطان بإشراك ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية والاختصاصيين في مجال الأمراض السرطانية ولتحقيق الأهداف التي يسعى إليها المجلس ونظراً لتغيير مسميات بعض دوائر الدولة الممثلة في المجلس

بعض مواد القانون

المادة - 1 - يلغى نص الفقرة (اولا) من المادة (الرابعة) من قانون مجلس السرطان في العراق رقم (63) لسنة 1985 ويحل محله ما يأتي :
اولا- يؤلف المجلس وفقاً لما يأتي :
أ- وزير الصحة رئيساً

- ب - ممثلان عن حكومة إقليم كردستان على ان يكون أحدهما من مجلس السرطان في الاقليم من ذوي الاختصاص عضوين
- ج - ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لا تقل درجته عن مدير عام عضواً
- د - ممثل عن وزارة البيئة لا تقل درجته عن مدير عام عضواً
- هـ - ممثل عن وزارة العلوم والتكنولوجيا لا تقل درجته عن مدير عام عضواً
- و - ممثل عن وزارة الصناعة والمعادن لا تقل درجته عن مدير عام عضواً
- ز - مدير عام الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية عضواً
- ح - ممثل عن الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة عضواً
- ط - ممثل عن دائرة الصحة العامة في وزارة الصحة عضواً
- ي - ممثل عن مديرية الخدمات الطبية العسكرية /وزارة الدفاع عضواً
- ك - ممثل عن نقابة الأطباء من ذوي الاختصاص عضواً
- ل - مدير عام المركز العراقي لبحوث السرطان والوراثة الطبية / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عضواً
- م - ممثل عن مركز الكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم / كلية الطب / جامعة بغداد عضواً
- ن - مدير مركز تسجيل الأمراض السرطانية / وزارة الصحة عضواً
- س - مدير عام مركز الوقاية من الإشعاع / وزارة البيئة عضواً
- ع - طبيبان اختصاصيان بالإشعاع والطب النووي يسميهما وزير الصحة عضوين
- ف - (4) أربعة اطباء استشاريين من ذوي الاختصاص والخبرة يسميهم وزير الصحة أعضاء
- ص - طبيبان استشاريان من المتقاعدين يسميهما وزير الصحة عضوان
- ق - ممثل عن منظمات المجتمع المدني عضواً
- ر - مدير قسم التمريض / وزارة الصحة عضواً
- ش . مدير عام دائرة العمليات الطبية والخدمات المتخصصة / وزارة الصحة عضوا
- ت .مدير المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية / وزارة الصحة عضوا
- ث . ممثل عن جمعية الاورام السريرية العراقية عضوا
- خ .ممثل عن الجمعية العراقية للفيزياء الطبية عضوا

مشروع قانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية

لغرض دعم الطلبة العراقيين في الجامعات والمعاهد العراقية وحثهم على مواصلة واكمال الدراسة فيها وبغية التخفيف عن كاهل عوائلهم في سد متطلباتهم واحتياجاتهم الدراسية .

بعض مواد القانون

المادة – 1 – تصرف منحة مالية شهرية للطلبة العراقيين في الدراسات الجامعية الاولى والعليا في الجامعات والمعاهد الحكومية وطلبة الدراسات المسائية وطلبة الجامعات الاهلية من غير فئة الموظفين وفقا لما يأتي :

اولا- (100000) مئة الف دينار لطلبة الدراسات الجامعية الاولى (البكالوريوس) وطلبة الكليات التقنية (البكالوريوس) والمعاهد الفنية (الدبلوم الفني) التابعين لهيئة التعليم التقني .

ثانيا- (150000) مئة وخمسون الف دينار لطلبة الدراسات العليا الدكتوراه والماجستير والدبلوم العالي او مايعادلها .

المادة – 2 – اولاً- يصرف مبلغ المنحة المنصوص عليه في البند (اولا) من المادة (1) من هذا القانون لطلبة الدراسات الجامعية الاولى وطلبة الكليات التقنية (البكالوريوس) وطلبة الدبلوم الفني .

ثانيا- يصرف مبلغ المنحة المنصوص عليه في البند (ثانيا) من المادة (1) من هذا القانون لطلبة الدراسات العليا ابتداء من تاريخ بدء الدراسة حتى انتهاء المدة الاصغرية للدراسة .

المادة-3- يوقف صرف مبلغ المنحة في احدى الحالات الاتية :

اولا- تأجيل الدراسة ، وخلال مدة التأجيل.

ثانيا - الرسوب ، للسنة المكررة فقط.

ثالثا- بلوغ نسبة غيابات الطالب الحد المسموح فيه.

رابعا- الفصل من الدراسة .

المادة – 4- لاتصرف المنحة لكل من :

اولا- الموظف .

ثانيا - الطالب الممنوح مخصصات وفقا للقانون ويمنح الفرق بين المنحة والمخصصات ان كانت الاخيرة دون مبلغ المنحة .

المادة – 5 – يصرف مبلغ المنحة للطالب المشمول بأحكام هذا القانون شخصيا او بالانابة عنه بوكالة رسمية .

المادة – 6 – لمجلس الوزراء شمول طلبة المعاهد التخصصية التابعة للوزارات الاخرى بأحكام هذا القانون بناء على اقتراح من الوزير المختص .

المادة – 7 – يصدر وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبالتنسيق مع وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة – 8 – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مشروع قانون القرى العصرية الزراعية

لغرض توسيع الرقعة الزراعية وفق اساليب حديثة ومتنوعة وتنظيم انشاء القرى الزراعية العصرية وتشغيل الخبرات الزراعية من الخريجين من كليات الزراعة والطب البيطري والمعاهد الزراعية والمساهمة في تحقيق الامن الغذائي والقضاء على البطالة وتحسين البيئة.

بعض مواد القانون

الفصل الاول

التعاريف والاهداف والوسائل

المادة - 1 - يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:

اولا- الوزير : وزير الزراعة.

ثانيا- الوزارة : وزارة الزراعة.

ثالثا- القرية العصرية : مجموعة الدور السكنية والاراضي الزراعية المخصصة والمنشأة ضمن منطقة معينة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.

رابعا- الارض الزراعية : الارض المخصصة من وزارة الزراعة للاغراض الزراعية والتي تؤجر الى المستفيدين منها وفق القانون.

المادة - 2 - يهدف هذا القانون الى تحقيق الاتي :

اولا- تنظيم انشاء القرى العصرية.

ثانيا- تنظيم عقود ايجار الدور السكنية التي تشيدها الوزارة في القرية العصرية بالتعاون مع الجهات المختصة.

ثالثا- الاستفادة من الخبرات الزراعية وطاقات العمل الموجودة واستثمارها وفق اسس علمية متطورة.

رابعا- المساهمة في تقليل نسبة البطالة.

خامسا- المساهمة في تحقيق الامن الغذائي.

سادسا- زيادة المساحات الخضراء ومكافحة التصحر وتحسين البيئة.

المادة - 3 - تتحقق اهداف القانون بالوسائل الاتية :

اولا- تخصيص الاراضي الزراعية والتعاون مع الجهات المختصة لتوفير الحصة المائية وتقديم الدعم الممكن للمستفيدين من هذا القانون .

ثانيا- تهيئة وسائل الانتاج الزراعي المتطورة والحديثة المختلفة وفق القانون.

ثالثا- التعاون والتنسيق بين الوزارات والجامعات لاعداد الدراسات الكفيلة بنجاح مشاريع القرى العصرية.

رابعا- تشغيل الايدي العاملة ذات الاختصاص من خريجي كليات ومعاهد الزراعة

والطب البيطري .
خامساً- استخدام أنظمة الري الحديثة المتطورة .
المادة - 4 - اولاً - يطبق هذا القانون على :
أ- خريجي كليات ومعاهد الزراعة.
ب - خريجي كليات الطب البيطري.
ثانياً- يستثنى من احكام البند) اولاً) من هذه المادة المعينون في دوائر الدولة والقطاع العام..

الفصل الثاني

التزامات الوزارة

المادة - 5 - تلتزم الوزارة بما يأتي :
اولاً- اجراء المسح الشامل بالتعاون مع الجهات المختصة لتحديد مواقع القرى العصرية المناسبة .
ثانياً- انشاء الدور السكنية على شكل مجمع بالتعاون مع الجهات المختصة وتوفير الخدمات اللازمة لها .
ثالثاً- تخصيص الاراضي الزراعية في حدود (40) اربعين دونماً لقطعة الارض الواحدة للمشمولين باحكام هذا القانون.
رابعاً- التنسيق والتعاون مع الوزارات والجهات المختصة لتوفير الحصة المائية ومستلزمات الانتاج الزراعي بكلف مناسبة.
خامساً- تسهيل الحصول على القروض المالية الزراعية للمشمولين باحكام هذا القانون وفق تعليمات يصدرها الوزير .

الفصل الثالث

عقد الايجار والتزامات المستفيد

المادة - 6 - لوزير الزراعة او من يخوله ايجار الاراضي الزراعية والدور في القرى العصرية وتحديد بدل الايجار وشروط العقد الى المستفيدين استثناءً من احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (32) لسنة 1986 او اي قانون آخر يحل محله ، مع مراعاة ما يأتي:
اولاً- اعطاء الافضلية الى:

أ- الحاصلين على المستوى العلمي الاعلى.

ب - غير المستفيدين من الاراضي الزراعية والدور سابقاً.

ثانياً- يصدر الوزير تعليمات لتنظيم عقد الايجار والتزامات المستفيد .

المادة - 7 - اولاً- للوزير فسخ عقد ايجار الوحدة السكنية والاراضي الزراعية في حالة ثبوت المخالفة لشروط العقد وعدم ازلتها بعد مرور (6) ستة اشهر من تحققها وتوجيه الانذار ، وللمتضرر اللجوء الى المحاكم المختصة للمطالبة بحقه.
ثانياً- للوزير فرض التعويض وفق حجم ونوع الضرر الناشئ عن الاخلال بالعقد من

خلال لجنة متخصصة.
ثالثاً- للمتضرر من قرار الوزير التظلم لدى الوزير خلال (15) خمسة عشر يوماً من تبليغه وعلى الوزير البت في الطلب خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله في مكتبه.
رابعاً- للوزير او من يخوله الموافقة على تنازل المستفيد عن حقوقه العقدية و القانونية الى الغير ممن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
خامساً- للوزير او من يخوله في حالة وفاة المستأجر خلال مدة عقد الايجار الموافقة على تنازل ورثته عن الارض الزراعية والدار المستأجرة لمورثهم اذا لم يكن من بينهم زراعي او بيطري الى احد الزراعيين او البيطريين خلال (6) ستة اشهر من تاريخ وفاة المستأجر وبخلافه تسحب الارض الزراعية المستأجرة على ان يعوض الورثة عن قيمة المنشآت والمغروسات بقيمتها قائمة.
المادة - 8 - يملك المستأجر حق التصرف على الارض والدار المستأجرة اليه بموجب احكام هذا القانون عند توفر الشروط التالية:-
أ- مضي (15) خمسة عشر سنة من تاريخ ابرام عقد الايجار.
ب- ثبوت استغلاله للارض المستأجرة لغرض الذي استأجرت من اجله وبالطرق العلمية الحديثة وعدم اخلاله بالتزامته العقدية وتطبيقه الخطة الزراعية .
المادة - 9 - يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.
المادة - 10 - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

مشروع قانون عائلية الوثائق التي تحمل الاسماء المستعارة للمهجرين والمهاجرين

بغية معالجة الاوضاع القانونية المترتبة على استخدام العراقيين لوثائق تحمل اسماء مستعارة في دول المهجر للفترة من 1968/7/17 ولغاية 2003/4/9 ولاثبات عائلية تلك الوثائق الى مقدميها

بعض مواد القانون

المادة - 1 - اولاً - تشكل لجنة في وزارة الهجرة والمهجرين برئاسة قاضي يرشحة رئيس مجلس القضاء الاعلى وعضوية مدير عام الدائرة القانونية في وزارة الهجرة والمهجرين وممثلين عن وزارة الداخلية والخارجية والعدل.
ثانياً - تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة استلام الطلبات من العراقيين الذين اضطروا الى استخدام وثائق تختلف عن اسمائهم الحقيقية في الهجرة او ممن ينوب عنهم في حال وفاتهم.
ثالثاً - للجنة مقرر يسميه رئيس اللجنة ويكلف بتسلم الطلبات وتحديد موعد المراجعة وتبليغ قرارات اللجنة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.
رابعاً - يكون اسماً مستعاراً كل اسم يتخذه العراقي في الوثائق المستخدمه في الهجرة

يختلف عن اسمه الحقيقي او اسم والده او جده او لقبه او اسمه الثلاثي في الهجرة القسرية بسبب اضطرار النظام السابق للفترة من 1968/7/17 الى 2003/4/9. خامساً - أ - تحدد فترة استلام الطلبات من قبل اللجنة المشكلة بموجب احكام هذا القانون لمدة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ البدء بعملية استلام الطلبات. ب - يتم الاعلان عن عملية البدء بعملية استلام الطلبات في وسائل الاعلام الرسمية.

المادة-2- أولاً - تدرس اللجنة الطلبات المقدمة لها وتجري التحقق من عائلية الوثائق التي تحمل الاسم المستعار لصاحب الطلب. ثانياً- تعتمد اللجنة لاثبات عائلية الوثائق لصاحب الطلب على تأييد الجهات الرسمية في دول المهجر المقترن بتأييد السفارة العراقية المختصة ومصادقة وزارة الخارجية ووسائل الاثبات المقررة في قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 لغرض اثبات الهجرة والتهجير وعليها اعتماد الوسائل التالية في الاثبات: أ- مطابقة الصورة في الوثائق الاصلية مع الصورة في الوثائق التي تحمل اسما مستعاراً. ب- مطابقة بصمة الابهام ومطابقة التوقيع(ان وجد) في الوثائق التي تحمل الاسم المستعار.

ج- اية وسائل اخرى تقتنع بها اللجنة ومنها اختبار الـDNA. المادة -3-اولاً - تجتمع اللجنة مرة واحدة في الاقل كل شهر في حالة وجود طلبات. ثانياً - تبت اللجنة بالطلب خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ تسلّم الطلب من مقرر اللجنة.

ثالثاً- لصاحب الطلب الذي رفض طلبه الطعن بقرار اللجنة امام محكمة القضاء الاداري خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة.

المادة -4- لوزير الهجرة والمهجرين بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لشؤون الهجرة والمهجرين اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة -5- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزعت مشاريع القوانين على لجان المجلس خلال الشهور الثلاث
على النحو الآتي:

القانون	اللجنة	التشريع	رقم وتاريخ الجلسة
مقترح قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (120) في 1998 /7/17	القانونية	تصويت	الجلسة (4) ف1 س 3 2012/7/10
مقترح قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (27) في 1992 /2/4	القانونية	تصويت	الجلسة (4) ف1 س 3 2012/7/10
مقترح قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (542) في 1989 /9/2	القانونية	تصويت	الجلسة (4) ف1 س 3 2012/7/10
مقترح قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (1360) في 1985 /11/17 و (827) في 1979/6/30	القانونية	تصويت	الجلسة (4) ف1 س 3 2012/7/10
مقترح قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (276) في 1985 /2/27	القانونية	تصويت	الجلسة (4) ف1 س 3 2012/7/10
مقترح قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (50) في 2000 /3/30	القانونية	تصويت	الجلسة (4) ف1 س 3 2012/7/10
مشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية	العلاقات الخارجية والقانونية	قراءة اولى	الجلسة (4) ف1 س 3 2012/7/10
مشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية	العلاقات الخارجية والقانونية	قراءة اولى	الجلسة (4) ف1 س 3 2012/7/10

الجلسة (4) ف1 س 3 2012/7/10	قراءة اولى	العلاقات الخارجية والقانونية	مشروع قانون تصديق اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية
الجلسة (4) ف1 س 3 2012/7/10	قراءة ثانية	القانونية	مشروع قانون الاحزاب السياسية
الجلسة (5) ف1 س 3 2012/7/12	قراءة اولى	النزاهة والقانونية	مقترح قانون التعديل الاول لقانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011
الجلسة (5) ف1 س 3 2012/7/12	قراءة اولى	النزاهة والقانونية	مقترح قانون التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011
الجلسة (5) ف1 س 3 2012/7/12	قراءة اولى	التربية والتعليم العالي والقانونية	مشروع قانون الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المتعلقة بالمجال التربوي
الجلسة (5) ف1 س 3 2012/7/12	قراءة ثانية	العلاقات الخارجية والاقتصاد والاستثمار	مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاق المبرم بين جامعة الدول العربية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية لانشاء الصندوق المكسيكي للتعاون الدولي من اجل التنمية عام 2006
الجلسة (6) ف1 س 3 2012/7/15	قراءة ثانية	القانونية والثقافة والاعلام والتربية العالي والتعليم	مشروع قانون اللغة الرسمية
الجلسة (6) ف1 س 3 2012/7/15	قراءة ثانية	الأمن والدفاع والقانونية	مشروع قانون الدفاع المدني
الجلسة (7) ف1 س 3 2012/7/24	قراءة اولى	الخدمات والإعمار والعلاقات الخارجية	مشروع قانون تصديق مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية إيطاليا حول شروط ومواد المشروع المتعلق ببرنامج إعادة تأهيل خدمة الأنواء الجوية العراقية، القرض الميسر والمنحة

التقرير الفصلي للمرصد النيابي العراقي

الجلسة (7) ف 1 س 3 2012/7/24	قراءة اولى	العلاقات الخارجية والأمن والدفاع والخدماتوالإعمار	مشروع قانون إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لسنة 1991
الجلسة (7) ف 1 س 3 2012/7/24	قراءة اولى	الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين	مقترح قانون تعديل قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (5) لسنة 2009
الجلسة (7) ف 1 س 3 2012/7/24	قراءة اولى	السياحة والآثار	مشروع قانون التعديل الأول لقانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002
الجلسة (7) ف 1 س 3 2012/7/24	قراءة اولى	المالية والقانوني	مشروع قانون مصرف النهريين الإسلامي
الجلسة (7) ف 1 س 3 2012/7/24	قراءة اولى	العمل والشؤون الإجتماعية والقانونية	مشروع قانون الضمان الإجتماعي
الجلسة (7) ف 1 س 3 2012/7/24	قراءة ثانية	الإقتصادوالإستثمار والعلاقات الخارجية والقانونية	مشروع قانون تصديق إتفاقية التعاون الإقتصادي والفني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية الصين الشعبية
الجلسة (7) ف 1 س 3 2012/7/24	قراءة ثانية	العلاقات الخارجية والإقتصاد والإستثمار والمالية والقانونية	مشروع قانون تصديق إتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في الدول العربية
الجلسة (8) ف 1 س 3 2012/7/26	تصويت	الأوقاف والشؤون الدينية	مشروع قانون ديوان الوقف الشيعي
الجلسة (8) ف 1 س 3 2012/7/26	تصويت	الأوقاف والشؤون الدينية	مشروع قانون ديوان الوقف السني
الجلسة (9) ف 1 س 3 2012/7/28	تصويت	العلاقات الخارجية والإقتصاد والإستثمار والخدمات والاعمار	مشروع تصديق إتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والبروتوكول الملحق بها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية

التقرير الفصلي للمرصد النيابي العراقي

الجلسة (9) ف1 س 3 2012/7/28	تصويت	العلاقات الخارجية والاقتصاد والاستثمار.	مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاق المبرم بين جامعة الدول العربية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية لانشاء الصندوق المكسيكي للتعاون الدولي من أجل التنمية لعام 2006
الجلسة (9) ف1 س 3 2012/7/28	تصويت	العلاقات الخارجية والنزاهة والقانونية والاقتصاد والاستثمار والخدمات والاعمار والمالية	مشروع تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب
الجلسة (9) ف1 س 3 2012/7/28	تصويت	العلاقات الخارجية والاقتصاد والاستثمار	مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين دول ومواطني دول أخرى
الجلسة (9) ف1 س 3 2012/7/28	قراءة اولى	الامن والدفاع والقانونية	مشروع قانون التعديل الاول لامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(86) لسنة 2004 قانون المرور
الجلسة (9) ف1 س 3 2012/7/28	قراءة اولى	القانونية و حقوق الانسان	مقترح تعديل قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان
الجلسة (9) ف1 س 3 2012/7/28	قراءة اولى	الاقتصاد والاستثمار والمالية والاقاليم والقانونية	مقترح قانون البصرة عاصمة العراق الاقتصادية
الجلسة (9) ف1 س 3 2012/7/28	قراءة ثانية	المرحلين والمهجرين والمغتربين والقانونية	مشروع قانون عائدية الوثائق التي تحمل الاسماء المستعارة للمهجرين والمهاجرين
الجلسة (9) ف1 س 3 2012/7/28	قراءة ثانية	الخدمات والاعمار	مشروع قانون وزارة البلديات
الجلسة (9) ف1 س 3 2012/7/28	قراءة ثانية	الاقاليم والمحافظات والقانونية	مقترح قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم 21 لسنة 2008

الجلسة (10) ف 1 س 3 2012/7/30	قراءة اولى	المالية والقانونية	مقترح قانون إلغاء المادة (40) من قانون الموازنة الاتحادية لعام 2012
الجلسة (10) ف 1 س 3 2012/7/30	قراءة اولى	المالية والقانونية والاقتصاد والاستثمار	مشروع قانون الموازنة التكميلية العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2012
الجلسة (11) ف 1 س 3 2012/7/31	قراءة اولى	القانونية	مقترح قانون تعديل قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007
الجلسة (12) ف 1 س 3 2012/8/1	تصويت	الأقاليم والمحافظات والقانونية	مقترح التعديل الثاني لقانون إنتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008
الجلسة (12) ف 1 س 3 2012/8/1	تصويت	الصحة	مشروع قانون التعديل الرابع لقانون مجلس السرطان في العراق رقم (63) لسنة 1985
الجلسة (12) ف 1 س 3 2012/8/1	تصويت	الاقواق	مشروع قانون ديوان أوقاف المسيحيين والايديبيين والصابئة المندائيين
الجلسة (12) ف 1 س 3 2012/8/1	تصويت	التعليم العالي والبحث العلمي	مشروع قانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية
الجلسة (12) ف 1 س 3 2012/8/1	قراءة ثانية	القانونية	مقترح قانون تعديل قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان
الجلسة (13) ف 1 س 3 2012/8/2	تصويت	الاقتصاد والاستثمار والمالية	مشروع قانون تعديل قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997
الجلسة (13) ف 1 س 3 2012/8/2	قراءة اولى	المالية والخدمات والاعمار والقانونية	مشروع قانون تخصيص مبلغ (300.000.000) ثلاثمئة مليون دولار أمريكي لدفعها لشركة الخطوط الجوية الكويتية

الجلسة (13) ف 1 س 3 2012/8/2	قراءة ثانية	القانونية	مقترح قانون تعديل قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007.
الجلسة (14) ف 1 س 3 2012/8/4	قراءة اولى	الثقافة والاعلام والقانونية	مشروع قانون هيئة الاعلام العراقية
الجلسة (14) ف 1 س 3 2012/8/4	قراءة ثانية	الزراعة والمياه والاهوار	مشروع قانون الحجر الزراعي
الجلسة (14) ف 1 س 3 2012/8/4	قراءة ثانية	الأمن والدفاع والعلاقات الخارجية	مشروع قانون تصديق معاهدة حظر واستخدام وتطوير ونقل الذخائر العنقودية لعام 2008 (CCM)
الجلسة (14) ف 1 س 3 2012/8/4	قراءة ثانية	الاقتصاد والاستثمار والمالية	مشروع قانون التعديل الثالث لقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (54) لسنة 1979
الجلسة (15) ف 1 س 3 2012/8/5	قراءة اولى	التعليم العالي	مقترح قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008
الجلسة (15) ف 1 س 3 2012/8/5	قراءة ثانية	العلاقات الخارجية والاقتصاد والاستثمار	مشروع قانون تصديق اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الجلسة (15) ف 1 س 3 2012/8/5	قراءة ثانية	العلاقات الخارجية والقانونية والنزاهة والمالية والخدمات و	مشروع تصديق الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والاصلاحية في إطار تنفيذ الاحكام الجزائية
الجلسة (15) ف 1 س 3 2012/8/5	قراءة ثانية	العلاقات الخارجية والقانونية والنزاهة والمالية والخدمات والاعمار	مشروع تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
الجلسة (15) ف 1 س 3 2012/8/5	قراءة ثانية	العلاقات الخارجية والقانونية والنزاهة والمالية والخدمات والاعمار	مشروع تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

الجلسة (15) ف 1 س 3 2012/8/5	قراءة ثانية	التربية والتعليم والقانونية	مشروع قانون إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المتعلقة بالمجال التربوي
الجلسة (15) ف 1 س 3 2012/8/5	قراءة ثانية	القانونية وحقوق الانسان	مقترح قانون مكاتب التحقيق القضائي والمحققين القضائيين
الجلسة (16) ف 1 س 3 2012/8/6	قراءة ثانية	العلاقات الخارجية والثقافة	مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي
الجلسة (16) ف 1 س 3 2012/8/6	قراءة ثانية	العلاقات الخارجية والامن والخدمات والاعمار	مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية
الجلسة (16) ف 1 س 3 2012/8/6	قراءة ثانية	القانونية والمالية والاقليم	مقترح قانون إلغاء المادة (40) الخاصة بايقاف رواتب أعضاء المجالس المحلية "الاحياء والقواطع" من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة 2012 المالية 2012 رقم (22) لسنة 2012
الجلسة (17) ف 1 س 3 2012/8/28	قراءة اولى	القانونية	مقترح التعديل الثالث لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008
الجلسة (17) ف 1 س 3 2012/8/28	قراءة اولى	العلاقات الخارجية والخدمات والاعمار والقانونية والمالية	مشروع قانون تصديق اتفاقية تعديل اتفاقية انشاء الشركة العربية لبناء واصلاح السفن المصادق عليها بموجب القانون رقم (58) لسنة 1974
الجلسة (17) ف 1 س 3 2012/8/28	قراءة ثانية	النزاهة والقانونية	مقترح قانون التعديل الاول لقانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011
الجلسة (17) ف 1 س 3 2012/8/28	قراءة ثانية	النزاهة والقانونية	مقترح قانون التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011
الجلسة (17) ف 1 س 3 2012/8/28	قراءة ثانية	العلاقات الخارجية والخدمات والاعمار	مشروع قانون تصديق اتفاقية النقل البري الدولي للاشخاص والبضائع بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

الجلسة (18) ف 1 س 3 2012/8/30	قراءة اولى	القانونية والزراعة والمياه والاهوار	مشروع قانون المجلس الوطني للمياه
الجلسة (18) ف 1 س 3 2012/8/30	قراءة اولى	العلاقات الخارجية	مشروع قانون هيئة المشتغلين العراقيين في المنظمات الدولية الحكومية
الجلسة (18) ف 1 س 3 2012/8/30	قراءة ثانية	القانونية	مقترح التعديل الثالث لقانون إنتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008
الجلسة (18) ف 1 س 3 2012/8/30	قراءة ثانية	الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين	مقترح قانون تعديل قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (5) لسنة 2000
الجلسة (18) ف 1 س 3 2012/8/30	قراءة ثانية	العلاقات الخارجية والقانونية	مشروع قانون اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية
الجلسة (18) ف 1 س 3 2012/8/30	قراءة ثانية	العلاقات الخارجية والقانونية	مشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية
الجلسة (19) ف 1 س 3 2012/9/3	تصويت	القانونية	مقترح التعديل الثالث لقانون إنتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008
الجلسة (19) ف 1 س 3 2012/9/3	تصويت	الزراعة والمياه والاهوار	مشروع قانون القرى العصرية الزراعية
الجلسة (19) ف 1 س 3 2012/9/3	تصويت	التربية والتعليم العالي والقانونية	مشروع قانون إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) في المجال التربوي
الجلسة (19) ف 1 س 3 2012/9/3	قراءة اولى	العلاقات الخارجية والامن والدفاع	مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

التقرير الفصلي للمرصد النيابي العراقي

الجلسة (19) ف 1 س 3 2012/9/3	قراءة اولى	الخدمات والاعمار والامن والدفاع والمالية	مشروع قانون هيئة المنافذ الحدودية
الجلسة (19) ف 1 س 3 2012/9/3	قراءة ثانية	العلاقات الخارجية والامن والدفاع	مشروع قانون تصديق جمهورية العراق على معاهدة الامم المتحدة للحظر الشامل للتجارب النووية لسنة 1996
الجلسة (19) ف 1 س 3 2012/9/3	قراءة ثانية	من والدفاع والمساءلة والعدالة	مشروع قانون حظر حزب البعث والكيانات المنحلة والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية
الجلسة (20) ف 1 س 3 2012/9/11	قراءة اولى	القانونية	مقترح قانون منع إكراه العراقي على تغيير قوميته
الجلسة (20) ف 1 س 3 2012/9/11	قراءة اولى	المالية والقانونية	مشروع قانون بيع وإيجار أموال الدولة
الجلسة (20) ف 1 س 3 2012/9/11	قراءة ثانية	العلاقات الخارجية والقانونية والامن والدفاع وحقوق الانسان	مشروع قانون اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرائي
الجلسة (20) ف 1 س 3 2012/9/11	قراءة ثانية	الزراعة والمياه	مشروع قانون وزارة الزراعة
الجلسة (20) ف 1 س 3 2012/9/11	قراءة ثانية	المالية والقانونية	مشروع قانون مصرف النهرين الاسلامي
الجلسة (21) ف 1 س 3 2012/9/13	تصويت	القانونية	الغاء مقترح قانون تعديل قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007
الجلسة (21) ف 1 س 3 2012/9/13	تصويت	العمل والشؤون الاجتماعية والقانونية	مشروع قانون التعديل الاول لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (8) لسنة 2006
الجلسة (21) ف 1 س 3 2012/9/13	تصويت	التعليم والقانونية العالي	مشروع قانون وزارة العلوم والتكنولوجيا

الجلسة (22) ف 1 س 3 2012/9/15	قراءة ثانية	التعليم العالي	مقترح قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008
الجلسة (22) ف 1 س 3 2012/9/15	تصويت	المرحلين والمهجرين والمغتربين والقانونية	مشروع قانون عائدية الوثائق التي تحمل الاسماء المستعارة للمهجرين والمهاجرين
الجلسة (23) ف 1 س 3 2012/9/17	قراءة ثانية	القانونية و الثقافة والاعلام	مشروع قانون هيئة الاعلام العراقية
الجلسة (24) ف 1 س 3 2012/9/25	تصويت	الزراعة	مشروع قانون الحجر الزراعي
الجلسة (24) ف 1 س 3 2012/9/25	تصويت	الخدمات والاعمار	مشروع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية
الجلسة (24) ف 1 س 3 2012/9/25	قراءة اولى	العلاقات الخارجية والاقتصاد والاستثمار	مشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الامريكية
الجلسة (24) ف 1 س 3 2012/9/25	قراءة اولى	العلاقات الخارجية والاقتصاد والاستثمار	مشروع قانون تصديق اتفاقية حوافز الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية الولايات المتحدة الامريكية
الجلسة (24) ف 1 س 3 2012/9/25	قراءة اولى	العلاقات الخارجية والاقتصاد والاستثمار	مشروع قانون تصديق اتفاقية تحديد مجالات التجارة والاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الامريكية
الجلسة (24) ف 1 س 3 2012/9/25	قراءة اولى	العلاقات الخارجية والاقتصاد والاستثمار	مشروع قانون تصديق مذكرة التفاهم في مجال دعم الاصلاح (بناء قدرات القطاع الزراعي) بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الامريكية

الجلسة (26) ف 1 س 3 2012/9/29	القراءة الاولى	العلاقات الخارجية والأمن والدفاع	مشروع قانون إنضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل
الجلسة (26) ف 1 س 3 2012/9/29	القراءة الاولى	المالية	مشروع قانون تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلق بالقرض الياباني الى جمهورية العراق الموقعة بتاريخ 2012/5/29 لتمويل مشروع تحديث مصرفى البصرة/1
الجلسة (26) ف 1 س 3 2012/9/29	القراءة الاولى	المالية	مشروع قانون تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلق بالقرض الياباني الى جمهورية العراق الموقعة بتاريخ 2012/5/29 (إعادة تأهيل القطاع الصحي) و (تطوير شبكات الاتصالات في المدن الرئيسية و (تحديث مصرفى بيجي – خدمات هندسية)
الجلسة (26) ف 1 س 3 2012/9/29	القراءة الاولى	المالية	مشروع قانون التعديل الثاني لقانون التعرفه الكمركية رقم (22) لسنة 2010
الجلسة (26) ف 1 س 3 2012/9/29	القراءة الثانية	القانونية	مقترح قانون منع إكراه العراقي على تغيير قوميته

الدور الرقابي

اولا : استضاف المجلس في جلساته الاستضافات التالية

1 -في الجلسة (5) المنعقدة بتاريخ 2012/7/12 استضاف المجلس السيدين رافع العيساوي وزير المالية و السيد علي الشكري وزير التخطيط بشأن مشروع قانون البنى التحتية

2 - في الجلسة (8) المنعقدة بتاريخ 2012/7/26 ناقش مجلس النواب مع السيد مهند السعدي وزير الموارد المائية ومدير عام سد الموصل حول سد الموصل

3 - في الجلسة (10) المنعقدة بتاريخ 2012/7/30 استضاف المجلس السادة أمين بغداد صابر العيساوي ومحافظ بغداد صلاح عبد الرزاق بخصوص شحة المياه

4 -في الجلسة (22) المنعقدة بتاريخ 2012/9/15 استضاف المجلس السادة نوري المالكي رئيس مجلس الوزراء والسادة الوزراء والمستشارين لحضوره الدعوة العامة لمناقشة قانون البنى التحتية

5 -في الجلسة (23) المنعقدة بتاريخ 2012/9/17 استضاف المجلس السيد مجيد حمه امين وزير الصحة في مناقشة عامة بشأن واقع المؤسسات الصحية.

ثانيا :صوت المجلس على قضايا متعددة كانت على النحو الآتي:

1 -بتاريخ 2012 /7/10 عقد مجلس النواب الجلسة (4) من الفصل التشريعي الاول للسنة الثالثة وفي هذه الجلسة :

- صوت المجلس بالرفض من حيث المبدأ على استمرار قراءة مشروع قانون تصديق اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية والمقدم من لجنتي العلاقات الخارجية والقانونية

2 - بتاريخ 2012 /7/24 عقد مجلس النواب الجلسة (7) من الفصل التشريعي الاول للسنة الثالثة وفي هذه الجلسة :

- صوت المجلس من حيث المبدأ على استمرار قراءة مشروع قانون رعاية المعوقين وذوي الإحتياجات الخاصة والمقدم من لجان المرأة والأسرة والطفولة والعمل والشؤون الإجتماعية والصحة والبيئة بعد الانتهاء من القراءة الاولى للقانون

3 -بتاريخ 2012 /7/26 عقد مجلس النواب الجلسة (8) من الفصل التشريعي الاول للسنة الثالثة وفي هذه الجلسة :

- صوت المجلس من حيث المبدأ على مشروع قانون الضمان الإجتماعي والمقدم من لجنتي العمل والشؤون الإجتماعية والقانونية

4 -بتاريخ 2012 /7/28 عقد مجلس النواب الجلسة (9) من الفصل التشريعي الاول للسنة الثالثة وفي هذه الجلسة :

- صوت المجلس على تمديد عمل مفوضية الانتخابات لمدة 10 ايام
- صوت المجلس على التقرير الخاص بوضع ومطالب التركمان في العراق
- صوت المجلس من حيث المبدأ على الاستمرار بقراءة مقترح تعديل قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان بعدما انهى القراءة الاولى للمقترح المقدم من لجنتي القانونية لجنة حقوق الانسان

5 -بتاريخ 2012 /7/30 عقد مجلس النواب الجلسة (10) من الفصل التشريعي الاول للسنة الثالثة وفي هذه الجلسة :

- صوت المجلس من حيث المبدأ برفض الاستمرار بمشروع قانون وزارة البلديات والمقدم من لجنة الخدمات والاعمار
- صوت المجلس بالموافقة على قرار بشأن الاستثمار في الكهرباء تضمن الدعوة الى تاسيس هيئة استثمار خاصة بمجال الطاقة الكهربائية للتعامل مع الشركات على ان يكون عملها بالتنسيق مع وزارة الكهرباء والجهات المعنية ، فضلا عن اعطاء المحافظات صلاحيات كافية والتنسيق مع هيئة الاستثمار بهدف تعزيز الاستثمار في مجال الكهرباء

6 -بتاريخ 2012 /7/31 عقد مجلس النواب الجلسة (11) من الفصل التشريعي الاول للسنة الثالثة وفي هذه الجلسة :

- صوت المجلس على قرار قدمته لجنة العلاقات الخارجية نص ان على وزارة الخارجية وقف البدء بدورة التاهيل الدبلوماسي 27 لحين حسم الاشكالات والتجاوزات القانونية والدستورية المذكورة على ان تتابع اللجنة تطبيق القرار.
- صوت المجلس من حيث المبدأ على استمرار قراءة مقترح قانون تعديل قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 بعد الانتهاء من القراءة الاولى له
- صوت المجلس على جعل الجلسة سرية لقراءة التقرير الخاص بحادث تفجير البرلمان

7 -بتاريخ 2012 /8/1 عقد مجلس النواب الجلسة (12) من الفصل التشريعي الاول للسنة الثالثة وفي هذه الجلسة :

- صوت المجلس من حيث المبدأ على رفض الاستمرار بقراءة مشروع قانون الموازنة التكميلية العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2012. والمقدم من لجان المالية والقانونية والاقتصاد والاستثمار

8 -بتاريخ 2012 /8/4 عقد مجلس النواب الجلسة (14) من الفصل التشريعي الاول للسنة الثالثة وفي هذه الجلسة :

- صوت المجلس من حيث المبدأ على مشروع قانون تخصيص مبلغ (300.000.000) ثلاثمئة مليون دولار أمريكي لدفعها الى شركة الخطوط الجوية الكويتية لتسديد الدعاوي المقامة من قبلها على شركة الخطوط الجوية العراقية والحكومة العراقية والمقدم من لجان المالية والخدمات والاعمار والقانونية

9 -بتاريخ 2012 /8/6 عقد مجلس النواب الجلسة (16) من الفصل التشريعي الاول للسنة الثالثة وفي هذه الجلسة :

- صوت المجلس على قرار تضمن ادانة الجرائم المرتكبة ضد المسلمين في ماينمار (بورما) ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ الاجراءات العاجلة لحماية المسلمين ومطالبة المنظمات الانسانية ببذل الجهود للحفاظ على حقوق المسلمين في بورما

10 - بتاريخ 2012 /9/3 عقد مجلس النواب الجلسة (19) من الفصل التشريعي الاول للسنة الثالثة وفي هذه الجلسة :

- صوت المجلس على تمديد عمل مفوضية الانتخابات لمدة 15 يوما

11 - بتاريخ 2012 /9/17 عقد مجلس النواب الجلسة (23) من الفصل التشريعي الاول للسنة الثالثة وفي هذه الجلسة :

- صوت المجلس على اختيار 8 من اصل 9 من أعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهم كل من السادة:

صفاء ابراهيم جاسم الموسوي
سرور عبد حنتوش الهيتي
سريست مصطفى ابراهيم
محسن جباري حسن
كاظم مخلف كاظم الزوبعي
مقداد حسن صالح الشريفي
سيروان احمد رشيد
وائل محمد عبد علي الوائلي

12 - بتاريخ 2012 /9/27 عقد مجلس النواب الجلسة (25) من الفصل التشريعي الاول للسنة الثالثة وفي هذه الجلسة

- صوت المجلس بالموافقة على السيدة كولشان كمال لشغل منصب العضو التاسع للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات
- التصويت بالموافقة على قرار بان يكون احد وكلاء المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات من المسيحيين

الغياب والحضور

معدل الحضور للشهور الثلاثة

- 1 - شهر تموز197 نائب لكل جلسة
- 2 - شهر آب 191 نائب لكل جلسة
- 3 - شهر أيلول 195 نائب لكل جلسة

كانت أقل الجلسات حضورا هي الجلسة (13) من الفصل التشريعي الاول للسنة الثالثة حيث سجلت حضور 168 نائب
اما اكثر الجلسات حضورا فهي الجلسة (21) من الفصل التشريعي الاول للسنة الثالثة حيث سجلت حضور 233 نائب

عدد ساعات عمل البرلمان

قسم عدد ساعات عمل البرلمان كما موضح بالجدول الاتي على الشهور الخاصة بهذا التقرير وكان المجموع النهائي هو 97 ساعة لمجموع الجلسات خلال هذه الاشهر الثلاث أي ما يعادل أربعة ايام متكاملة او ما يعادل 14 يوم عمل بمعدل سبع ساعات عمل يوميا . ومقارنة بعدد الجلسات خلال هذه الشهور الثلاث البالغ 23 فإن معدل الجلسة الواحدة من الوقت يبلغ (4.2) ساعات تقريبا لكل جلسة.

الشهر	عدد ساعات
تموز	37
آب	26.15
أيلول	33.8
المجموع	97

أكثر الاعضاء غيابا

لـ (158) جلسة من بداية عمل مجلس النواب الى غاية الجلسة (17) من الفصل التشريعي الاول للسنة الثالثة تم رصد اكثر النواب غيابا وعدد مرات الغياب المتكرر لهم وهم :


- 1 - **فلح حسن مصطفى النقيب** : 108 حالة غياب بدون عذر (17 حالة غياب متتالي ، 17 حالة غياب متتالي ، 13 حالة غياب متتالي)
- 2 - **احمد عبد الهادي الجلي** : 46 حالة غياب بدون عذر (8 حالة غياب متتالي ، 7 حالة غياب متتالي)
- 3 - **حاجم مهدي صالح الحسني** : 43 حالة غياب بدون عذر (9 حالة غياب متتالي)
- 4 - **عجيل حميدي عجيل** : 43 حالة غياب بدون عذر (6 حالة غياب متتالية ، 5 حالة غياب متتالية)

توزيع الغيابات حسب المحافظات

توزيع الغيابات التراكمي للمحافظات خلال (158) جلسة

مجلس النواب حقائق وارقام

توزيع غيبات مجلس النواب حسب المحافظات




النسبة المئوية لغيابات المحافظات

استعمل المرصد الطريقة الحسابية الآتية في احتساب غيابات الأعضاء حسب المحافظات : عدد غيابات الأعضاء خلال 158 جلسة / عدد الجلسات/ عدد نواب كل محافظة. وقد تم احتساب الغيابات ل158 جلسة ابتداء من الجلسة الاولى في السنة التشريعية الاولى في الفصل التشريعي الاول لغاية الجلسة السابعة عشرة من السنة التشريعية الثالثة الفصل التشريعي الاول.

وقد أفادت النتائج أن محافظة صلاح الدين كانت الأعلى من بين المحافظات في نسبة الغياب إذ بلغت 11.6% بزيادة عن معدلها في الشهور الماضية إذ كانت 11.1% فيما جاءت محافظة بغداد بالمرتبة الثانية إذ بلغت 5% وقد زادت عن الفترة الماضية حيث كانت 3.5% اما المحافظة التي جاءت بالمرتبة الثالثة فهي الأنبار بواقع 4.1% وظلت تحتفظ بذات التسلسل مقارنة بالشهور الماضية إذ كانت نسبتها 4.3% وان تراجعت بشكل طفيف.

وظلت محافظة السليمانية هي الاقل بنسبة غيابتها إذ كانت نسبتها 1.2% وتلتها محافظة كربلاء بنسبة 1.5% .

مجلس النواب حقائق وارقام



النسبة المئوية لغيابات الكتل البرلمانية من بداية عمل المجلس


وفي ذات المنهجية في عملية احتساب الغيابات. تم احتساب النسب المئوية لغيابات الكتل البرلمانية على وفق الآتي : مجموع غيابات الكتلة / عدد نواب الكتلة / عدد الجلسات. علماً أن النسب المذكورة احتسبت ل 158 جلسة .

وأفادت النسب أن إئتلاف وحدة العراق كان الأعلى في نسبة الغياب من بين الكتل الأخرى إذ جاءت نسبتها 11.7%. وقد زادت عن نسبة الغياب للشهور الماضية البالغة 11.4%.

فيما بلغت نسبة كتلة التوافق من حصة الغياب 8,5% واحتلت بذلك المرتبة الثانية بتراجع عن نسبة غياباتها للشهور المنصرمة البالغة 9,5%
فيما جاءت نسبة العراقية البيضاء بالمرتبة الثالثة بنسبة 5,2% .

مخطط نسبة غيابات الكتل خلال (158) جلسة


مجلس النواب حقائق وارقام



النسبة المئوية لغيابات الكتل البرلمانية خلال الشهور الثلاث الخاصة بهذا التقرير

احتسبت هذه النسبة ل(14) جلسة خلال الشهور الثلاثة المذكورة من اصل (23) جلسة ولم تنشر باقي الجلسات من قبل مجلس النواب لحين اعداد هذا التقرير وتم احتساب النسبة بقسمة عدد الغياب للكتلة خلال هذه الشهور على عدد الجلسات (14) مقسوما على عدد نواب تلك الكتلة .

أفادت النسب أن كتلة التغيير لم تسجل اي غياب خلال هذه الفترة وسجل ائتلاف الكتل الكردستانية اقل غيابا بعد كتلة التغيير بنسبة 0.5% ، اما اكثر الكتل بنسبة الغياب فكانت الجماعة الاسلامية بنسبة 10.7% وجاءت بعدها العراقية بنسبة 4% حيث سجلت (45) حالة غياب خلال الاربعة عشر جلسة المذكورة ، وجاء بعدها كتلة وطيون بنسبة 2.4% وعلى الرغم من ان الجماعة الاسلامية سجلت (3) حالات غياب فقط وكتلة وطيون لديها حالة غياب واحدة الا ان عدد الكتلة الصغير يفرض هذه النسبة العالية .



توزيع الغيابات حسب اللجان ل(158) جلسة

توزعت غيابات الأعضاء على مختلف اللجان بنسب متفاوتة للشهور الماضية وقد تم احتساب الغياب بصورة تراكمية على وفق المخطط المبين في أدناه، وقد جاءت غيابات اللجان على النحو الآتي :

- 1- لجنة شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني بواقع 139
- 2- لجنة الصحة والبيئة بواقع مجموع متراكم 78.
- 3- اللجنة المالية بواقع 77


فيما كانت اللجان الأقل غيابا للمدة المنصرمة على النحو الآتي :

- 1- لجنة المرأة والأسرة والطفولة بواقع 19 غيابات تراكمية.
- 2- لجنة التعليم العالي بواقع 22 غياب تراكمي.
- 3- لجنة الاقاليم والمحافظات بواقع 23 غياب تراكمي .

كما هو موضح بالمخطط التالي :

مجلس النواب حقائق وارقام


توزيع غيابات مجلس النواب حسب اللجان



الغيابات حسب الجنس

مجلس النواب حقائق وارقام

توزيع غيابات مجلس النواب حسب الجنس



أبرزت مؤشرات المرصد النيابي العراقي إن النساء في المجلس أكثر التزاما وحضورا لجلساته إذ بلغت نسبة الغياب للنساء مقارنة بغياب الرجال على النحو الآتي :-

نسبة غياب النساء = 2 %

نسبة غياب الرجال = 3.8 %

وتم احتساب هذه النسبة بقسمة عدد الغياب على عدد الجلسات الكلي على عدد الأعضاء

بحسب الجنس في المجلس والبالغ

نساء = 83 عضو

رجال = 241 عضو

وهذا يعني إن معدل الغياب لكل جلسة

للنساء = 1.7 عضوا لكل جلسة


فيما بلغ معدل غياب الرجال بما نسبته = 9.1 عضوا لكل جلسة

حضور وغياب الاعضاء لجلسات الشهور الثلاث


تابع فريق المرصد النيابي العراقي حركة حضور وغياب أعضاء المجلس التراكمية لأربعة عشر جلسة من جلسات الشهور الثلاثة وقد تحصل على الأرقام الآتية:

- 1- عدد الغياب بدون عذر 89 ويشكل ما نسبته 2 % .
- 2- عدد الغياب بعذر 1721 ويشكل ما نسبته 38 % .
- 3- عدد الحضور الكلي لأعضاء المجلس 2740 ويشكل ما نسبته 60 %
- 4- كان أعلى حضور للأعضاء خلال المدة التي يغطيها التقرير هو 235 نائب في الجلسة رقم (12) من الفصل الاول للسنة التشريعية الثالثة المنعقدة بتاريخ 2012/8/1.
- 5- كان أوطأ حضور للأعضاء خلال المدة التي يغطيها التقرير هو 168 نائب في الجلسة (13) بتاريخ 2012/8/2 .

كما هو موضح بالمخطط التالي:




حضور وغياب الأعضاء لجلسات الشهور الثالث




توزيع مجلس النواب حسب اللجان

مجلس النواب حقائق وارقام




التمثيل النسبي للنساء في اللجان

مجلس النواب حقائق وارقام



مجلس النواب حقائق وارقام

توزيع اللجان حسب التحصيل العلمي



الشفافية في عمل المجلس

اولاً:

اشار السيد اسامة عبد العزيز محمد النجيفي رئيس مجلس النواب في الجلسة الثانية من الفصل الاول السنة التشريعية الاولى:
(نحن بالتاكيد لابد أن نقر وأعتقد ممكن ان نلجأ إلى التصويت لأستمر النظام الداخلي القديم بالسريان لحين ان ينجز النظام الداخلي بشكله الجديد فأنا أطلب التصويت على هذا الموضوع تحديداً.

ملاحظة :

تم التصويت من قبل اعضاء مجلس النواب لاستمرار النظام الداخلي القديم بالسريان من دون تعديل علما ان المادة ثانيا من النظام نفسه تنص:
المادة (2): (يتألف مجلس النواب من 275 عضواً، تم انتخابهم بموجب قانون الانتخابات).

ثانياً :

المادة 69

تشكل اللجان الدائمة في أول جلسة يعقدها المجلس بعد اقرار النظام الداخلي ويراعى في تشكيلها رغبة العضو واختصاصه وخبرته.

ملاحظة :

تم التصويت على استمرار النظام الداخلي بالسريان ابتداء من الجلسة الثانية وهذا يعني على وفق النظام ان يصوت على اللجان الدائمة في الجلسة الثالثة .
لم يصوت على اللجان الدائمة الا في الجلسة (24) تم التصويت فيها على اعضاء اللجان الدائمة في مجلس النواب ان التأخير في اعتماد اللجان يعد مخالفة صريحة للمادة 69 لتأخرها اكثر 23 جلسة

ثالثاً :

ان هيئة الرئاسة ارتكبت مخالفة صريحة حين لم تعرض الحسابات الختامية للمجلس على اعضاء مجلس النواب للمصادقة عليها كما نصت المادة (143)
يقوم القسم المالي في المجلس بإعداد الحسابات الختامية للمجلس ويعرض على هيئة الرئاسة للموافقة عليه وإحالته إلى لجنة الشؤون المالية، وترفع اللجنة تقريراً بذلك للمجلس للمصادقة عليه.

رابعاً :

خالفت هيئة الرئاسة المادة 80 من النظام الداخلي بعدم انتخاب اعضاء جدد الى اللجان التي لم يكتمل العدد فيها وانتقل الاعضاء الى اللجان بالتوافق من دون تصويت المادة (80) عند حصول نقص في عدد اعضاء احدى اللجان ينتخب المجلس عضواً جديداً بدلاً عنه.

خامساً :

خالفت هيئة الرئاسة قانون رقم 49 لسنة 2007 الخاص باستبدال الاعضاء لاسيما منه الفقرة
سابعاً : . إقالة العضو لتجاوز غيابه بدون عذر مشروع لأكثر من ثلاث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد
علما ان هناك العديد من الاعضاء لم يحضروا سوى جلسة واحدة ولم يصدر من هيئة الرئاسة قرار واحد لإقالة أي عضو من الاعضاء المتغييبين فضلا عن المخالفة الواضحة للمادة 18 التي تشير الى عدم نشر المتغييبين في احدى الصحف كما في حالة الاعضاء المدرجة اسمائهم في ادناه:

- 1 - **فلح حسن مصطفى النقيب** : 108 حالة غياب بدون عذر (17 حالة غياب متتالي ، 17 حالة غياب متتالي ، 13 حالة غياب متتالي)
- 2 - **احمد عبد الهادي الجلي** : 46 حالة غياب بدون عذر (8 حالة غياب متتالي ، 7 حالة غياب متتالي)
- 3 - **حاجم مهدي صالح الحسني** : 43 حالة غياب بدون عذر (9 حالة غياب متتالي)
- 4 - **عجيل حميدي عجيل** : 43 حالة غياب بدون عذر (6 حالة غياب متتالية ، 5 حالة غياب متتالية)

1- المادة (18)

أولاً: ينشر الحضور والغياب في نشرة المجلس الاعتيادية واحدى الصحف.
ثانياً: لهيأة الرئاسة في حالة تكرار الغياب من دون عذر مشروع خمس مرات متتالية او عشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية أن توجه تنبيهاً خطياً إلى العضو الغائب تدعوه إلى الالتزام بالحضور وفي حالة عدم امتثاله لهيأة الرئاسة يعرض الموضوع على المجلس بناءً على طلب الهيأة.

سادسا :

ظل مجلس النواب العراقي غير مكتمل العدد لمدة سنة وأربعة شهور للمدة من 2011/4/19 لغاية 2012/8/30 وتحديدًا الى الجلسة الثامنة عشرة من الفصل الاول السنة التشريعية الثالثة اذ تم استبدال العضو خلف عبد الصمد خلف لانتخابه محافظًا للبصرة بالعضو حسن عبد النبي عباس

سابعا :

تم تعيين النائب جابر حبيب جابر سفيرًا بشكل رسمي بتاريخ 2012/1/2 ولم يستبدله مجلس النواب إلا بتاريخ 2012/4/19 وتعد المدة المحصورة بين التاريخين البالغة ثلاثة شهور ونصف مخالفة صريحة لجمع النائب صفتين الاولى تشريعية والثانية تنفيذية .

ثامنا :

تم عقد جلسة واحدة في سبعة عشر اسبوعًا متفرقة خلال الشهور المنصرمة

تاسعا :

لم تستكمل العديد من اللجان نصابها القانوني لاسيما في اللجان التي تضم 6 أعضاء فقط . كما مثبت في آخر تعديل على أعضاء المجلس ولجانه .

عاشرا :

خلت جلسات المجلس في الشهور الماضية عن اي استجاب لمسؤول تنفيذي .

حادي عشر :

لم يتسن لنا معرفة الاعضاء الذين يصوتون على القوانين والذين يمتنعون عن التصويت اثناء انعقاد جلسات المجلس والتصويت على القوانين.

ثاني عشر :

تم استطلاع رأي متصفح موقع المرصد النيابي العراقي حول اداء الكتل البرلمانية شمل 547 عينة كانت نتائجه كالآتي

ماهو رأيك بأداء الكتل البرلمانية؟


20%	109	جيد جدا
3%	16	جيد
7%	41	مقبول
70%	381	ضعيف

علما ان برنامج التصويت المستعمل في الموقع لايسمح للمتصفح التصويت لأكثر من مرة .

عدد الفقرات المنفذة وغير المنفذة

أعلن المجلس في جدول أعماله عن فقرات الجلسات وما تتضمن كل جلسة من جدول أعمال إذ بلغ مجموع الفقرات المعلنة 193 فقرة، نفذ منها 116 فقرة في اليوم نفسه فيما رحلت 77 فقرة إلى يوم آخر، ولم يتسنى لنا متابعة الفقرات المرحلة لعدم متابعتها في الجلسات اللاحقة، ما يعني إن المجلس يضع في أجندة الجلسة الواحدة ما لا تستوعبه الجلسة وما لا يستطيع تنفيذه.

نسبة الفقرات غير المنفذة الى مجموع الفقرات الكلي 40%



- عدد الفقرات المنفذة (116)
- عدد الفقرات غير المنفذة (77)
- مجموع الفقرات الكلي (193)

المحصلة العددية لعمل مجلس النواب العراقي لشهر تموز لعام 2012

عدد الجلسات	8
عدد الفقرات	69
عدد الفقرات غير المنفذة	21
عدد القوانين المقروءة قراء أولى	18
عدد القوانين المقروءة قراءة ثانية	9
عدد القوانين المصوت عليها	12
عدد الاستضافات	3
عدد البيانات المقروءة	7
عدد مرات التصويت	11
عدد الكلمات المقروءة	0
عدد الاستجابات	0
عدد التقارير	0

المحصلة العددية لعمل مجلس النواب العراقي لشهر آب لعام 2012

عدد الجلسات	7
عدد الفقرات	65
عدد الفقرات غير المنفذة	25
عدد القوانين المقروءة قراء أولى	7
عدد القوانين المقروءة قراءة ثانية	21
عدد القوانين المصوت عليها	5
عدد الاستضافات	0
عدد البيانات المقروءة	1
عدد مرات التصويت	3
عدد الكلمات المقروءة	0
عدد الاستجابات	0
عدد التقارير	0

المحصلة العددية لعمل مجلس النواب العراقي لشهر ايلول لعام 2012

عدد الجلسات	8
عدد الفقرات	59
عدد الفقرات غير المنفذة	31
عدد القوانين المقروءة قراء أولى	12
عدد القوانين المقروءة قراءة ثانية	8
عدد القوانين المصوت عليها	9
عدد الاستضافات	2
عدد البيانات المقروءة	5
عدد مرات التصويت	4
عدد الكلمات المقروءة	0
عدد الاستجابات	0
عدد التقارير	0

ملخص رقمي لأداء مجلس النواب العراقي

العنوان	تموز	آب	أيلول	المجموع
عدد الجلسات	8	7	8	23
عدد الفقرات	69	65	59	193
عدد الفقرات غير المنفذة	21	25	31	77
عدد القوانين المقروءة قراء أولى	18	7	12	37
عدد القوانين المقروءة قراءة ثانية	9	21	8	38
عدد القوانين المصوت عليها	12	5	9	26
عدد الاستضافات	3	0	2	5
عدد البيانات المقروءة	7	1	5	13
عدد مرات التصويت	11	3	4	18
عدد الكلمات المقروءة	0	0	0	0
عدد الاستجابات	0	0	0	0
عدد التقارير	0	0	0	0